

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وما أفاده سيد المنتقى قدس سره محل تأمل، وبيان ذلك يبتني على أمور:

الأول: إن صاحب الكفاية قد بنى على أن الموضوع له الصيغة هو مفهوم الطلب بقصد إيجاده في عالم الإنشاء أو فقل بشرط الإنشاء لا الإخبار، وهذا المعنى واحد في تمام موارد الاستعمال وإن اختلفت الدواعي، وسبق أن لنا خلافاً مبنائياً مع مبنى الكفاية في تحديد المعنى الحرفي، وأن الصحيح كون الموضوع له الصيغة هو النسبة البعثية، بلحاظ أن معنى الهيئة من المعاني الحرفية، والمعنى الحرفي عبارة عن نسبة متقومة بطرف أو طرفين، وأما مفهوم الطلب فهو معنى اسمي حتى لو أضيف إليه قيد أن يكون بشرط الإنشاء أو بقصد الإيجاد لا بقصد الإخبار، فإن مجرد الشرط المذكور لا يوجب فارقاً جوهرياً بين المعنى الاسمي والحرفي.

الثاني: إن معنى الصيغة هو النسبة البعثية التي تكون مصداقاً للطلب عرفاً لو صدرت بداعي البعث والمحركة، لا أنها موضوع للطلب ولا النسبة الطلبية.

الثالث: ربما يظهر من عبارة الكفاية أن الداعي لاستعمال الصيغة في معناها هو التمني أو التهديد، ولكن لا بد من تعديل المبنى كي لا يرد عليه الإشكال في الجملة، وبيان ذلك أن التمني الحقيقي مثلاً هو ما يحصل في النفس حقيقةً ووجداناً قبل النطق بالصيغة ولا يتوقف عليها وأن الداعي لاستعمال الصيغة في معناها ليس هو التمني الحقيقي، وإنما الداعي بروز التمني، أي: أن الداعي لاستعمال الصيغة إبراز التمني بالصيغة لتكون الصيغة مصداقاً من مصاديق التمني عرفاً، فالتمني الحقيقي حاصل في النفس ولا يحتاج حصوله لاستعمال الصيغة، ولكن المتكلم قصد باستعمال الصيغة ظهور التمني بهذا النحو وهو كون استعمال الصيغة مصداقاً عرفياً للتمني، بحيث يقال: فلان تمنى، والشاهد على ذلك أنه قال: (أيها الليل الطويل الا انجل) مع إقامة قرينة على تحديد داعي ظهور التمني من نفسه .

الرابع: بما أن الطريقة المتعارفة لدى العرف العربي أنهم إذا استعملوا الصيغة وأقاموا قرينةً على تحديد المراد الجدي من الاستعمال - سواء أكان المراد الجدي التمني أم التهديد أم التعجيز أم الإنذار - كان استعمال الصيغة نفسه بضم القرينة على تحديد المراد الجدي مصداقاً للعنوان فيقال: هذا تمن وهذا تهديد، أي أن الصيغة المستعملة في معناها تعد مصداقاً عرفياً لنفس هذه العناوين، فإذا التفت المتكلم إلى نهج العرف العربي فسيكون داعيه لاستعمال الصيغة مع ضم القرينة هو أن تصبح الصيغة مصداقاً لذلك العنوان، فانطبق عليه ميزان

الداعي - وهو ما كان سابقا تصورا ومرتبا خارجا - باستعمال الصيغة في المعنى بقصد إبراز التمني أو إبراز الامتحان أو إبراز الإنذار وما أشبه ذلك من المعاني.

الخامس: إن ما ذكره سيد المنتقى قدس سره في الامتحان الصوري - أي: الامتحان في مقام الإطاعة - والامتحان الحقيقي - الامتحان في المأمور به - لا يصلح أن يكون مانعا من انطباق حقيقة الداعي عليهما. أما الامتحان الصوري فقد ذكر قده كفاية النطق في تحققه من دون حاجة إلى الاستعمال، فلا يكون الامتحان داعيا للاستعمال، والجواب عنه أن الامتحان الصوري وإن كان لا يحتاج إلى الاستعمال إلا أن محل البحث بين صاحب الكفاية وغيره إنما هو في فرض وجود استعمال، أي أن المتكلم لو كان في مقام استعمال الصيغة في معناها وكان مراده الجدي هو الإمتحان فإن الإمتحان في هذا الفرض يكون داعيا، وإن كان يمكن أن يكون داعيا للنطق أيضا، فعدم حاجة الامتحان الصوري للاستعمال لا ينفي كونه داعيا لو كان المتكلم في مقام الاستعمال إذا كان قصده باستعمال الصيغة في معناها حينئذ ظهور الامتحان بنفس هذا الاستعمال.

وأما الامتحان الحقيقي فقد ذكر قده أنه لا يكفي فيه الاستعمال بل لا بد فيه من إضافة قيد وهو استعمال الصيغة في معناها بداعي البعث والمحركة، وهذا لا يمنع كونه داعيا، لأن احتياج الامتحان الحقيقي إلى قيد إضافي وراء الاستعمال - وهو أن يكون بداعي البعث والمحركة - لا يلغي كون الامتحان الحقيقي داعيا للاستعمال وإن احتجنا إلى ضمنية قيد، بمعنى أن الامتحان الحقيقي حينئذ سيكون داعيا على الداعي، أي: أن التفات المتكلم إلى أنه لا يمكنه أن يحقق الامتحان الحقيقي إلا إذا استعمل الصيغة في معناها بداعي البعث والمحركة يفضي إلى أن ما يدعوه إلى استعمال الصيغة بداعي البعث والمحركة هو الامتحان الحقيقي، فصار ظهور الامتحان الحقيقي داعيا على الداعي أي: داعيا لاستعمال الصيغة في معناها بداعي البعث والمحركة.

المطلب الثاني: ذكر سيد المنتقى طاب ثراه [المنتقى ج ١ ص ٣٩٨] أن الأولى أن يقال: إن صيغة الأمر في جميع موارد تدل على معنى واحد، وهو النسبة بداعي البعث والمحركة، أي أن صيغة الأمر في تمام موارد أمر حقيقي بقصد البعث والمحركة، حتى في مورد التهديد والتعجيز والإنذار.

وبيان ذلك أن الفارق بين الأمر الحقيقي وبين البعث على نحو التهديد أو الإنذار هو أن الأمر الحقيقي مطلق، فإذا قال المولى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس) فهو أمر بداعي البعث والمحركة بلا قيد، وأما إذا قال في مقام التهديد: (اعملوا ما شئتم) فهو أمر حقيقي أيضا لكنه تكليف وارد على موضوع خاص، وهو فرض مخالفة الأمر وعدم الخوف من العقوبة، فكأن المتكلم يقول: (اعمل ما شئت إن كنت مصرا على فعل المكروه عندي ولا تخاف العقوبة من قبلي) فهو أمر حقيقي في هذا الفرض، وهو فرض المخالفة وعدم الخوف من

العقوبة، وكذلك مورد التعجيز كما لو قال: (طر في الهواء) فهو أمر حقيقي في إطار خاص، وهو إطار القدرة، فكأنه قال: (إن كنت قادرا فطر في الهواء).

فجميع موارد استعمال صيغة الأمر استعمال في النسبة بداعي البعث والمحركة في فرض خاص. ومثل هذا يقال في الأوامر الواردة في أجزاء الصلاة، فإن المشهور أنها أوامر إرشادية تتكفل الإرشاد إلى جزئية الركوع والسورة مثلا، ولكن للفقيه المحقق الهمداني قدس سره تحقيق فيها لا بأس به، وهو أنه لا يوجد أوامر إرشادية، بل هي أوامر مولوية حقيقية واردة على موضوع خاص - وهو من يريد الإتيان بالركب الصلاتي كاملا - مثلا إذا قال المولى: (أقم الصلاة) فهو أمر مولوي مطلق، فإذا قال معه: (اركع) فليس ذلك أمرا إرشاديا للجزئية بل هو أمر مولوي مفاده: (إن أردت امتثال الأمر بالصلاة فاركع).

ولكن ما ذكر محل تأمل.

أما بالنسبة لما أفاده سيد المنتقى قدس سره - من كون صيغة الأمر في مورد التهديد والإنذار ونحوها أمراً حقيقياً - فمن الواضح أنه خلاف الوجدان العرفي، فإن المتكلم إذا تمنى وقال: (ألا يا أيها الليل الطويل ألا انجل) فالانجلاء وإن كان مرغوباً له بشدة إلا أنه هل يحتمل عرفاً أن يكون ذلك أمراً حقيقياً ليل بقصد البعث والمحركة أن ينجلي في فرض إمكان ذلك؟ أو في مورد التسوية نحو (اصبروا أو لا تصبروا) فهل يتصور فيه أن يكون ذلك أمراً حقيقياً بداعي البعث والمحركة في فرض عدم الجدوى مثلاً؟ أو في مورد التهديد مثلاً (اعملوا ما شئتم) فهل يحتمل عرفاً فيه أن المقصود: إن كنت مصراً على المخالفة ولم تخف فأنت مأمور أمراً حقيقياً بأن تعمل ما شئت؟ مع أن العمل بما شئت مبغوض عند المتكلم فكيف يأمر به أمراً حقيقياً بمجرد مخالفته وعدم خوفه من العقوبة؟

إن الظاهر هو التكلف في إرجاع هذه الأوامر إلى أوامر حقيقية في فرض خاص وعدم اطراد هذا التحليل لجميع موارد استعمال الصيغة.

وأما ما ذكره المحقق الهمداني قدس سره - من أن الأوامر بالأجزاء في المركبات أوامر مولوية في هذا الفرض وهو فرض إرادة امتثال الأمر بالصلاة - فمما يبعده ارتكازاً - مضافاً لظهورها في الإرشاد للجزئية لورودها في سياق بيان المركب المأمور به، وأنها على وزان الجمل الخبرية نحو (لا صلاة إلا بطهور) و(لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) - أن لازمه تعدد الأمر بالصلاة، لأن الأمر بالركوع ليس أمراً بالركوع على إطلاقه، فإن الأمر بالركوع لملاك وغرض فيه، والمفروض أن الملاك يقتضي تقيده بسائر أجزاء الصلاة وشرائطها، وكذا الأمر بالقراءة والشهد والسجود، مما يعني أن مرجع كلام المحقق الهمداني قدس سره - في أن الأوامر

بالأجزاء أوامر مولوية مع فرض أن الأجزاء عشرة - إلى أن يكون عندنا أحد عشر أمراً مولوية بالصلاة، أحدها الأمر المطلق - وهو (صل) - والآخر هو أمرك بالصلاة - أي الركوع المقيد بسائر الأجزاء - إن أردت امتثال الأمر بالصلاة، ثم يقول: وأمرك بالصلاة - أي: السجود المقيد بالركوع وباقي الأجزاء - إن أردت امتثال الأمر بالصلاة، وهكذا لأن الأمر بكل جزء أمر بالجزء المقيد بسائر الأجزاء الذي هو في الحقيقة أمر بالصلاة، وهذا منافع للعرف والمركزات.

فتلخص أن الرأي الصحيح رأي صاحب الكفاية قدس سره مع بعض التعديلات الجانبية، وهو أن المعنى المستعمل فيه صيغة الأمر واحد في تمام الموارد - وهو النسبة البعثية - وأما الإنذار والتهديد والتعجيز والإرشاد فهي من قبيل الدواعي، ولذلك لا بد أن يقيم قرينة على نوع الداعي المراد جداً.

والحمد لله رب العالمين